

[987-2203] أقرضت صديقاً ٠٠١ ريالاً، ثم أعادها ٠٢١ ريالاً،

وقال: الزيادة من باب الهدية، فهل أخذها؟

صالح الفوزان

---

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اقرضت صديقا لي مئة ريال ثم اعادها لي بعد ذلك مئة وعشرين ريالاً وقال العشرون الزائدة من باب الهدية. فهل اخذوها من اذا لم تشتترط هذا وانما هو الذي اعطاك هذا فلا بأس - [00:00:00](#)

هذا من حسن القضاء الرسول صلى الله عليه وسلم استسلم بكرا ورد بدله خيارا رباعيا وقال خيركم احسنكم قضاء فاذا لم يشترط المقرض هذا الشيء فلا بأس. نعم - [00:00:24](#)